

المِنْحَةُ السّنِيّة

لِمَعْرِفَةِ الفَرْقِ بَيْنَ

المَنْهَجِيّةِ الفِقْهِيّةِ والحِزْبِيّةِ السِياسِيّة

أو

رَشْحُ الغَمَامَةِ لِبَيَانِ حَدِيثِ الإِمَامَةِ

لخادم العلم الشريف

أبي الفضل أحمد بن منصور قرطام

كان الله له ولوالديه ولمشايخه

الطبعة الأولى



1437 هـ — 2015 م

المِنْحَةُ السَّنِيَّة

لِمَعْرِفَةِ الفَرْقِ بَيْنَ

المَنْهَجِيَّة الفِقْهِيَّةِ والحِزْبِيَّةِ السِياسِيَّة

أو

رَشْحُ الغَمَامَةِ لِبَيَانِ حَدِيثِ الْإِمَامَةِ

لخادم العلم الشريف

أبـــي الفضل أحمد بن منصور قرطام

كان الله له ولوالديه ولمشايخه



الطبعة الأولى

1437 هـ - 2016 م

ISBN: 978-9938-912-16-6

بين يدي القارئ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الحَكَمِ القَسْطِ العَدْلِ، والصلاةُ والسلامُ على مَنْ وُهِبَ كلَّ الخَيْرِ والفَضْلِ، وعلى آله وصحبه ومَنْ اهتدى بهديه حتى يوم الفَصْلِ.

أما بعد،،،

فإني كنت قد كتبت رسالةً منذ أكثر من عشرين سنة، وبَيَّنْتُ فيها الفَرْقَ بين المناهج أو المدارس أو المذاهب الفقهية وبين الأحزاب السياسية وأَطَلْتُ النَفَس فيها، وبعد عودتي لأرضِ الوطن وتحديداً لغزة هاشم، تعرفت على الكثير من أهل بلدي ووطني، وقد كان غالبُهم مِمَّنْ ينتمون للأحزاب، وأقصد بالأحزاب تلك التي تحمل شعار الإسلام، وعندما علموا بوجود مثل هذه الرسالة عندي طلبوا مني الاطلاع عليها، خاصةً أن كثيراً منهم طلاب جامعات متخصصون بدراسة العلوم الشرعية، وفي نفس الوقت كانوا يدرسون عندي الفقه الشافعي من كتاب "كِفَايَةُ الأخيار في حَلِّ غاية الاختصار"، والحقيقة

أنهم لم يكونوا يعرفونَ شيئاً عن الفقه رغم شهادتهم العالية في الجامعات، فطالبني أحدهم بعدم نشر مثل هذه الرسالة لأنها ستؤدي إلى الفتنة، والصحيح أنه ذُهِلَ لِـمَا وَجَدَهُ فيها من الأدلة التي اعتبرها ضد توجهه وضد الحزب الذي ينتمي إليه، وبعد مدة من الزمن فُقِدَت هذه الرسالة وفُقِدَ غيرها مما وصلت إليه الأيادي المشبوهة، وكُنْتُ قد سميتها "غَلْقُ الأبوابِ على مَنْ أَجَازَ وُجودَ الأحزاب". وبعد تسارع الأحداث في العالم الإسلامي، ومع كثرة الفتاوي الحزبية الضيقة التي لا تتسع أصلاً لهذه الجماعة أو تلك، فكيف تتسع لكل المسلمين؟!، أعَدتُ الكَرَّةَ مرةً أُخرى مُبَيِّناً ما هو الحق وما هو الباطل، لأن الذي تربيت عليه في طفولتي وشبابي ومن ثَمَّ تلقيته على أسيادي خلال مسيرتي العلمية أنَّ الحياة مبدأٌ وموقفٌ، وها أنا ذا أعلن مبدئي وموقفي، لعل الله يغفر لي بذلك بعد الموت ذنبي ويستر في هذه الدنيا عيبي، **فقُلْتُ** وقد كساني الخجل مكرهٌ أخاك لا بطل:

مقــــدمـة

اعلم أيها الطالب للحق أن المذاهب الفقهية واجبة الإتِّباع لأنها وسائل وروافد تدعو إلى مقصدٍ واحد، هو عبادة الله وحده واتباع كل ما جاء به سيدنا ومولانا محمد صلى الله عليه وآله وسلم من عباداتٍ ومعاملاتٍ وسلوكٍ مُفْضِي إلى محبة الناس فيما بينهم، واجتناب الفِتَنِ والفُرْقَةِ المؤدية إلى هلاك المجتمع مستدلاً على ذلك بالكتاب والسنة والإجماع، وذلك وفق فهم الأئمة المجتهدين فيما اجتهدوا فيه وفيما نقلوه بأسانيدهم المعتبرة إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وأما الحزبية السياسية فهي من قبيل الفِرَق المؤدية إلى التباغض والفتن والتشتت وتشرذم الناس فيما بينهم، وذلك كما يُقِرُّهُ الواقع المحسوس المـُشَاهَد، والذي لا يُنْكِرُه إلا مُعانِدٌ مُتَعصِّب لا يرى إلا نفسه، ومما هو معلوم بالبداهة أن الحزب بأفكاره ضيق على من فيه زيادة على معاداته للآخر فكيف يتسع للأمة؟! وكل ما نشاهده الآن وما سوف نشاهده من هذه الحقائق

هو مصداقاً لما رواه أَبُو نجيح العرباض بن سارية رضي الله عنه قال: وَعَظَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ مَوْعِظَةً، وَجِلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ، وَذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ، فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَأَنَّهَا مَوْعِظَةُ مُوَدِّعٍ، فَأَوْصِنَا، قَالَ: (أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَإِنْ تَأَمَّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ، فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسَيَرَى اخْتِلَافاً كَثِيراً، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ)"رواه أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن صحيح"، والأحزاب محدثات لما هو واضح وجليّ لاستخدامها الأساليب المخالفة لسنة الخلفاء الراشدين، ولأهل الحل والعقد من علماء المسلمين كمالك والشافعي وأحمد وأبي حنيفة النعمان وغيرهم من الأئمة المهديين، فتكون الأحزاب بهذا داعية إلى جلب المفاسد ودرء المصالح، وهذا مؤداه إلى نشر الفساد وإضعاف المسلمين وإن كانت تُظْهِرُ حبَّ الإسلام، وذلك من خلال استغلال المـُسَمَّى لنيل المناصب وغيرها،

فهؤلاء المـُتَحَزِّبُون كلُّ مَنْ خالفهم بالرأي هو ضِدُّهم وخصمهم، بل والأدهى من هذا اتخذوا الشرع مَطِيَّة لنيل مطامعهم الزائلة، وهي حب الرئاسة كما لا يخفى على المتبصر، فأَوَّلوا قوله تعالى: ﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلا لِلَّه﴾"الأنعام: 57"، على حسب مقتضى مصالحهم ومطالبهم، ومنها استباحوا القيام على الحكام، واستحلال دماء معارضيهم، مُتَوَخِّين في ذلك نهجَ الفرقة الضالة التي تسمى بالبهشمية وهي من أخطر فرق الخوارج، فهم أول مَنْ أَوَّلَ المعنى المراد من قوله تعالى: ﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلا لِلَّه﴾"الأنعام: 57"، وهي كلمة حق أُريدَ بها باطل كما قاله أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام وكرم الله وجهه، وبناءً على هذا يتضح لنا أَنَّ حُكْمَ المـُتَحَزِّبِينَ على مَنْ لم يحكم بما أنزل الله التكفير مطلقاً من غير تفصيل هو حكم جائر جعلوه مبرراً لدعوى التفريق والتشتيت، واستباحة سفك الدماء والتشويش على الناس حتى يتبعوهم ويسيروا على وفق دعوتهم لأن حالهم يخفى عليهم وهذا حال أغلب العامة، وقد

جمع كلَّ ذلك إمام أهل السنة والجماعة أبو الحسن الأشعري المالكي الشافعي (ت 324 هـ) في كتابه "مقالات الإسلاميين"، وتَبِعَهُ الإمام أبو منصور البغدادي الشافعي الأشعري (ت 429 هـ) في كتابه الضريب العجيب "الفَرْقُ بَيْنَ الفِرَق"، والإمام أبو المظفر الإسفراييني الأشعري الشافعي (ت 471 هـ) في كتابه "التبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية من فرق الهالكين"، وغيرهم كثير.

فصل

مباحث الإمامة ليست من العقائد

اعلم وفقني الله وإياك لما فيه الخير أن الإمامة ومباحثها ليست من أصول الدين ولا من مباحث العقيدة والعقليات، وإنما هي من الفروع الفقهية المتعلقة بأفعال المكلفين، والبحث فيها يرجع إلى النظر في الأحكام العملية، لا في عقائد الدين خلافاً لمن أوجبها واعتبرها أصلاً من الأصول فنقض عقائد المسلمين، وقدح في الخلفاء الراشدين، إذ نصب الإمام واجب على الأمة سمعاً، وإنما ذكرها علماء التوحيد ملحقةً في علم

أصول الدين لبيان أهميته وأن فقدانه يؤدي إلى مفسدة عظيمة من تضييع مصالح العباد وفقدان الأمن والأمان ورد المظالم وفصل القضاء بين الناس وإقامة الحدود والأخذ على يد الظالم وانصاف المظلوم وحفظ البلاد والعباد فألحقوها بالعقيدة لأهميتها وصوناً لدماء المسلمين وردعاً لمطاعن المبتدعين. قال السعد التفتازاني رحمه الله في شرح المقاصد: "لا نزاع في أن مباحث الإمامة بعلم الفروع أليق، لرجوعها إلى أن القيام بالإمامة ونصب الإمام الموصوف بالصفات المخصوصة من فروض الكفايات، وهي أمور كلية تتعلق بها مصالح دينية ودنيوية،.. ولا خفاء في أن ذلك من الأحكام العملية دون الإعتقادية"اهـ، وقال حجة الإسلام أبو حامد الغزالي في كتابه (الاقتصاد في الاعتقاد) ما نصه: "اعلم أن النظر في الإمامة أيضاً ليست من المهمات أي من العقائد، وليست أيضاً من فنّ المعقولات، بل هي من الفقهيات التطبيقية العملية " اهـ.

فصل

وأما حكم الشرع في نصب الإمام فهو واجب كفائي إذا قام به البعض سقط الإثم عن الباقين، قال العلامة الماوردي الشافعي رحمه الله في كتابه الأحكام السلطانية: "فإذا ثبت وجوبها ففرضها على الكفاية كالجهاد وطلب العلم "اه، وقال الإمام النووي رحمه الله في روضة الطالبين: "تولي الإمامة فرض كفاية، فإن لم يكن من يصلح إلا واحد تعين عليه، ويلزمه طلبه إذا لم يبتدئوه" اه.

فصل

إنَّ الإمامَ التَقِيَّ العادلَ القَسْطَ واجبُ الطاعة، وإنْ صدرت منه الهفوة والزَّلَّةِ والهنةِ، وذلك مصداقاً لقول المولى سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾"النساء: 59"، قال أبو هريرة في تفسيره لقوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا

الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ قال: "هُمُ الْأُمَرَاءُ " "رواه ابن ابي شيبه في المصنف، و الطبري في تفسيره"، وقال الإمام الطبري أيضاً عند تفسيره لهذه الآية: "فيه جواز الاختلاف بين الراعي والرعية، ووُجوب الاحتكام في ذلك إلى الله ورسوله" انتهى بتصرف، وقال الفخر الرازي في تفسيره: "اعلم أَنَّهُ تعالى لَمَّا أَمَرَ الرُعَاةَ والوُلَاةَ بالعَدْلِ فِي الرَّعِيَّةِ أَمَرَ الرَّعِيَّةَ بطَاعَةِ الوُلَاة فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ﴾ ولِهَذَا قَالَ الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام: "حَقٌّ عَلَى الإمامِ أَنْ يَحْكُمَ بِمَا أنزلَ اللهُ وَيُؤَدِّيَ الأَمَانَة، فإذا فَعَلَ ذلك فَحَقٌّ علَى الرَّعِيَّةِ أَنْ يَسْمَعُوا ويُطِيعُوا" "رواه ابن أبي شيبه في المصنف كتاب الجهاد"، ولِمَا رَواهُ عبدُ اللهِ بن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئاً يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ)"رواه الشيخان"، ولقول أبي بكر رضي الله عنه: "أطيعوني ما أَطَعْتُ اللَّهَ فِيكُمْ، فَإِنْ عَصَيْتُهُ فَلَا طَاعَةَ لِي عَلَيْكُمْ""رواه البيهقي في السنن الكبرى، وعبد الرزاق في مصنفه"، ولما رواه عبد الله بن عمر

رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: (السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ)"رواه البخاري"، وقد جعل له البخاري باباً خاصاً أسماه "باب السمع والطاعة للإمام ما لم يكن معصية"، وروى أنس رضي الله عنه مرفوعاً: (اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَإِنْ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ)"رواه البخاري"، وعند مسلم عن يحيي بن الحصين قال: سمعت جدتي تحدث أنها سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يخطب في حَجّةِ الوداع يقول: (وَلَوْ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ يَقُودُكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا)، قال الحافظ ابن حجر في (فتح الباري): "اسْتُدِلَّ به على المنعِ مِنَ القيامِ على السلاطين وإنْ جاروا؛ لأنَّ القيام عليهم يُفْضِي غالباً إلى أشدَّ مما يُنْكَر عليهم"، **قلت**: طاعة الأُمَّة مع الانقيادِ للعبد الذي لا يستحق الإمامة المشغول بخدمة سيده أولى من تفريق المسلمين بالخروج عليه بدعوى الصلاح لأن جلب المصلحة مقدم على

درء المفسدة فالمصلحة في الأمن والأمان وحفظ الأنفس والأموال بوجود العبد مقدم على المفسدة والفتنة وإراقة الدماء وفقدان الأمن والأمان وضياع الأموال والأنفس بدعوى وجود الأصلح، ويؤيد ذلك قول عبادة بن الصامت: (أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا وَأَثَرَةً عَلَيْنَا وَأَنْ لا نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ إِلا أَنْ تَرَوْا كُفْراً بَوَاحاً عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ)"رواه البخاري ومسلم"، قال الحافظ في الفتح: "أي الملك والإمارة، وزاد أحمد من طريق عمير بن هانئ عن جنادة: (وإن رأيت أنَّ لك) أي وإن اعتقدت أنَّ لك في الأمر حقّاً فلا تعمل بذلك الظن، بل اسمع وأطع إلى أن يصل الأمر إليك بغير خروج عن الطاعة المؤدية للفتنة، وزاد في رواية حبان أبي النضر عن جنادة عند ابن حبان وأحمد: (وإنْ أكلوا مالك وضربوا ظهرك) وزاد في رواية الوليد بن عبادة عن أبيه: (وأن نقوم بالحق حيثما كنَّا لا نخاف في الله لومة لائم)، قوله: (إِلا أَنْ تَرَوْا كُفْراً بَوَاحاً) قال الخطابي: "يريد ظاهراً

بادياً من قولهم باح بالشيء يبوح به بوحاً، وبواحاً إذا أذاعه وأظهره"، وجاء عند الطبراني: (كفراً صراحاً)، وجاء بروايات أخرى كثيرة تبين المراد، وقوله: (عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ) أي نصُّ آيةٍ أو خبرٌ صحيح لا يحتمل التأويل، ومقتضاه أنه لا يجوز الخروج عليهم ما دام فِعْلُهم يحتمل التأويل، قال النووي: "المراد بالكفر هنا المعصية - أي كفر النعمة-، ومعنى الحديث: لا تُنَازِعُوا وُلاة الأمور في ولايتهم ولا تعترضوا عليهم إلا أن تروا منهم منكراً محققاً تعلمونه من قواعد الإسلام، فإذا رأيتم ذلك فأنكروا عليهم وقولوا بالحق حيثما كنتم"" انتهى بتصرف، وقال الحافظ نقلاً عنهم: "أما ابتداءً فلا يجوز عقد الولاية للفاسق" ، قلت فتأمل حقيقة قول أهل العلم والفضل من أهل الحل والعقد ، وما يقوله العوام والرعاع من أتباع الأحزاب وقادتهم لتبرير ما يقومون به من غير أدنى علم ومعرفة بالسياسية الشرعية ناهيك عن الفقه وأصوله والحديث

ومصطلحه والأخطر من كل ذلك أنه لا عقيدة لهم سوى دعوى مصلحة الأمة والاستهزاء بالفقه والفقهاء والعلماء اهـ.

وقال غيره: "لا يُنَازَعُ في الولاية إلا إذا ارتكب الكفر، أما إذا ارتكب المعاصي فلا شك بالإنكار عليه من غير قيامٍ، ويُتَوَصَّل إلى الحق برفق ابتداءً من غير عنف، ومحل ذلك إذا كان قادراً، والصواب ما قاله ابن التين من السادة المالكية نقلاً عن الداوودي: "الذي عليه العلماء في أمراء الجور أنه إنْ قُدِرَ على خلعه بغير فتنة ولا ظلمٍ وجب وإلا فالواجب الصبر"، **قلت**: الذي يقوم على الحكام هم العلماء وأصحاب الوجوه من فئات المجتمع والضباط من ذوي الرتب الرفيعة، أما الذي عليه غالب الأدعياء من تحريض الرعاع من عوام الناس للقيام ضد الحكام مع ما هو مُشَاهد من إتلاف الممتلكات العامة والخاصة، وفقدان الأمن والأمان كما هو الواقع في بعض البلدان الإسلامية حتى وصلنا إلى الحال الذي نحن عليه اليوم، والذي لا ينكره إلا مُكابِرٌ مُعَانِدٌ للواقع المشاهد والمحسوس، فهذا مما

لا شك فيه أنه ليس محل كلام العلماء، بلا نزاع وهو من أكبر الكبائر كما بيناه، ولو فرضنا أن عِدَّةَ فئات من الذين ذكرناهم سعت لخلع الحاكم وكل فئة لا تعلم بما تقوم به الأخرى، فإن التي تسبق إلى خلعه فقد أدت المطلوب، والواجب على بقية الفئات الانصياع والانقياد لهذا الأمر، لأنَّ المقصود قد حصل، خلافاً لما هو مشاهد من الفئات الأخرى التي لا يُرضيها ذلك التغيير فتعمل على إثارة الفتن مرةً أخرى، سعياً منها للوصول إلى سدة الحكم من أجل تحقيق رغباتها وهكذا في بقية الجماعات والأحزاب، فتعم الفوضى ويتفكك المجتمع ويُهَدَّد السِّلْمُ الأهلي، وتنمو الفئوية الضيقة والعصبية والعشائرية والطائفية والقَبَلِيَّة التي يجمعها مصطلح الجاهلية، وهي من أهم المقاصد التي عمل الرسل على إزالتها، وهذا الرأي ليس دفاعاً عن الظلم وأهله لأن ذلك هو الظلم بعينه، لما جاء عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: (الظُّلْمُ ظلمات يوم القيامة)"رواه البخاري"، ولكن هو

من قبيل ارتكاب أخف الضررين، وهي قاعدة مشهورة عند علماء الأصول، يُسْتَدَلُّ عليها من خرق الخضر عليه السلام للسفينة حتى تبقى مَعِيبَةً بيد أصحابها أولى من أن يأخذها العدو فلا تعود أبداً، قال تعالى: ﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا﴾"الكهف: 79"اهـ

قال أبو الأفوه الأودي الجاهلي:

لا يُصلحُ الناسُ فوضى لا سُراةَ لهم
ولا سُراةَ إذا جُهَّالُهُم سَادُوا
تُهدَى الأمورُ بأهلِ الرأيِ ما صلُحَتْ
فَإنْ تولَّتْ فبالأشْرَارِ تنقَادُ

ويقول ابن الوردي الشافعي:

دَعِ الشِّعْرَ واجْتَنِبِ الغَّزَلْ
وقلِ الحَقَّ وجَانِبْ مَنْ هَزَلْ
إِنَّ أكثر الناسِ أعداءٌ لِمَنْ
وُلِّيَ الأحكامَ هذا إنْ عَدَلْ

فصل

اتفق أهل العلم أن الله تعالى لم يتعبدنا بهيئة حكم معينة كالخلافة أو الأمارة أو السلطنة أو الرئاسة أو الملكية مطلقةً كانت أو مقيدة أو ما سوى ذلك مما هو معروف من هيئات الحكم المشاهدة حتى يومنا هذا، إنما تعبدنا بتوفر شروط الإمامة في الإمام الأعظم، وهي كما بَيَّنَها أهل الحل والعقد في كتب العقائد وغيرها من الكتب، ككتاب "تثبيت الإمامة وترتيب الخلافة" للحافظ أبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني (ت430 هـ)، و"الأحكام السلطانية والولايات الدينية" لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي الشافعي (ت450 هـ)، وأبي يعلى الفراء الحنبلي (ت458 هـ)، و"غِيَاثُ الأُمَمِ في إِلْتِيَاثِ الظُّلَمِ" لإمام الحرمين أبي المعالي الجويني (ت478 هـ)، وكتاب "تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام" لبدر الدين محمد بن إبراهيم ابن جماعة (ت733 هـ)، وكتاب "الفرق بين الفرق" لعبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادي (ت429 هـ)، وكتاب "الفصل

في الملل والأهواء والنحل" لابن حزم الأندلسي (ت456 هـ)، وكتاب "الولايات" لأحمد بن يحي الونشريسي المالكي (ت914 هـ)، وكتاب "تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل" لأبي بكر محمد بن الطيب الباقلاني (ت950 هـ)، وغيرها من الكتب المعتمدة، ومن كتب العقائد: كالعقيدة الطحاوية، والنسفية، والصلاحية، وجوهرة التوحيد، والنظامية، وإضاءة الدجنة، والخريدة البهية وغيرها، وأما شروط الإمامة، فالمتفق عليها عند أهل الحق:

أن يكون مسلماً؛ ليُراعي مصلحة الإسلام والمسلمين، مُكَلَّفاً؛ لأنه إن كان في ولاية غيره وحجره فكيف يلي أمر الأمة، حُرّاً؛ لأن مَنْ فيه رِقّ لا يُهاب وَهُوَ في خدمة سَيِّدِه وفاقدُ الشيء لا يُعطيه، ذَكَراً؛ لأن الأنثى تُغَلِّب العاطفة على العقل، وفصل العاقلة ليس في يدها في تقرير مصير الأسرة فكيف بمصير الأمة، وهذا لا يُنافي مكانتها والعمل على مشورتها، كما فعل صلى الله عليه وآله وسلم مع أُمِّ سلمة في صلح الحديبية، العدالة؛ لأن الفاسق لا يصلح لأمر الدين، ولا يوثق بأوامره

ونواهيه، أن يكون نافذ الحكم مطاعاً قادراً على من خرج عن طاعته، ظَاهِراً غَيْرَ مُتَخَفِياً عَنْ أَعْيُنِ النَّاس؛ خوفا من الأعداء ليُرْجَعَ إليه فيقوم بمصالح الرعية من نشر العدل ورفع الظلم، والمـُتَخَفِّي لا يستطيع أن يرفع ذلك عن نفسه فكيف عن رعيته، ولا مُنْتَظِراً خُرُوجَهُ عِنْدَ صَلاحِ الزَّمَانِ؛ لأن عند فساد الزمان كان احتياج الناس إليه أشد وأولى خاصةً أَنَّ مِنْ أهم واجباته دفع الفساد ومحاربة المفسدين وذلك لا يكون إلا بالحضور والظهور وقوة الشوكة، سَائِساً عَالِماً بِفُنُونِ الحربِ وتدبير الجيوش وسد الثغور؛ لاحتياج الأمّة إلى مَنْ يمتلك الحنكة السياسية والخبرة العسكرية والاقتصادية، فيعرف متى الإقدام فيُحارِب، ومتى الإحجام فيُسايِس ويهادن ويصالح فيحافظ على بيضة الإسلام. ولهذا لما انهزم المسلمون ثبت صلى الله عليه وآله وسلم، وقال: (أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب)"رواه البخاري"، خلافاً لمن أنكرها.

وأما الشروط المختلف فيها فهي: أَنْ يَكُونَ مِنْ قُرَيْش؛ لخبر (الْأَئِمَّةُ مِنْ قُرَيْشٍ) "أخرجه غير واحد منهم: الحاكم في المستدرك والنسائي في الكبرى والبيهقي في الكبرى والطبراني في الأوسط وغيرهم" وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: (الْوُلاةُ مِنْ قُرَيْشٍ مَا أَطَاعُوا اللَّهَ وَاسْتَقَامُوا عَلَى أَمْرِهِ)"رواه البيهقي في السنن الكبرى"، سلاَمَةُ الحواس الأساسية مثل السمع والبصر وَقُوة الْإِدرَاكِ وَالْنطق؛ إذ مع فقد شيء منها لا يمكن القيام بشيء من أمور الإمامة، أن يكون مُجْتَهِداً في الأصول والفروع؛ ليتمكن من القيام بأمر الدين، ولا يُشْتَرَطُ في الإمام أن يكون مَعْصُوماً، ولا أنْ يكون أفضل أهل زمانه لأنهم اتفقوا على صحة ولاية المفضول مع وجود الفاضل إذا توفرت الشروط الأساسية بالمفضول، نقل ذلك أبو منصور البغدادي المتوفى سنة 429 هجري في كتابيه أصول الدين وكتاب الفَرْقُ بَيْنَ الفِرَقِ. انتهى بتصرف.

قلت: وقد جمع كل هذا تاج الدين المكي الحَمْوِي في كتابه (حدائق الفصول وجواهر الأصول) المعروف بالعقيدة

الصلاحية نسبة لصلاح الدين الأيوبي الشافعي القادري رضي الله عنه وأرضاه فقال:

فـــــإنْ وَلِيَ وجــــــارَ في رَعِيّتِــــــــهْ
وخيـــــفَ بعــــدَ عَـــزلِهِ مِـــنْ فتنتِــــهْ

امتنــــعَ العــــزلُ لخـــوفِ الضـــرَرِ
إذ عـــــزلُهُ يُـــــوقعُهُم في غَــــــرَرِ

ثـــــمَّ اللبيــــبُ لا يهُــــدُّ مِــــصرَا
مُســـــتوطِناً فيــــهِ ليَبــــني قَــــصرَا

وليســــــــألِ النـــــــاسُ الإلهَ سِرًّا
إصـــــــلاحه أو أن يُـــــــزالَ قَهـــــرَا

وحُكـــــمُ مَـــــن قـــد عُقــدَتْ بيعتُـــهُ
ولـــــيسَ أهــــلاً كَالذي قدَّمتُـــــــهُ

وقال سيدي إبراهيم اللَّقاني المالكي في جوهرته:

واجـــبٌ نصـــبُ إمـــامٍ عـــدل
بالـــشرع فـــاعلم لا بحُكْـــمِ العقـــل

فلـــيس رُكنـــاً يُعتقـــد في الديـــن
فـــلا تَـــزِغْ عـــن أمـــرهِ المبـــين

إلا بكفـــــرٍ فانْبِـــــذَنَّ عَهْـــــدَه
فَـــاللهُ يَكْفِينَـــا أذاهُ وحـــده

بِغَـــيْرِ هَـــذَا لا يُبَـــاحُ صَرْفُـــه
وَلَـــيْسَ يُعْـــزَلُ إنْ أُزِيـــلَ وَصْـــفُه

ولقد جاء الشرع الحنيف مبيناً طريق الحق وطريق الغواية، وأنَّ طريق الحق واحد لا يتبدل وفق الأهواء، وسبل الشيطان كثيرة متفرعة، كلٌّ ينادي إلى بدعته وإلى ضلالته، قال تعالى: ﴿وَأَنّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتّبِعُوهُ وَلا تَتّبِعُوا السُبُلَ فَتَفَرّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصّاكُمْ بِهِ لَعَلّكُمْ تَتّقُونَ﴾"الأنعام: 153".

فقد أخرج عبد بن حميد وأبو الشيخ عن قتادة رضي الله عنه في قوله: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ﴾ قال: "اعلموا إنما السبيلُ سبيلٌ واحد جماعة الهدى ومصيره الجنة، وأنَّ ابليس اشترع سبلاً متفرقة جِمَاعُها الضلالة ومصيرها النار".

وأخرج أحمد وعبد بن حميد والنسائي والبزار وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبو الشيخ وابن مردويه والحاكم وصححه عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: خَطَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ، خَطّاً بِيَدِهِ، ثم قال: (هَذَا سَبِيلُ اللَّهِ مُسْتَقِيماً)، قَالَ : ثُمَّ خَطَّ عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ، ثم قال: هَذِهِ السُّبُلُ لَيْسَ مِنْهَا سَبِيلٌ إِلا عَلَيْهِ شَيْطَانٌ يَدْعُو إِلَيْهِ، ثم قرأ: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيماً فَاتَّبِعُوهُ وَلا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾، وأخرج أحمد وابن ماجة وابن أبي حاتم وابن مردويه، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: كُنَّا جُلُوساً عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ فَخَطَّ خَطّاً هَكَذَا أَمَامَهُ، فَقَالَ: (هَذَا سَبِيلُ اللَّهِ)،

وَخَطَّيْنِ عَنْ يَمِينِهِ، وَخَطَّيْنِ عَنْ شِمَالِهِ، وَقَالَ: (هَذِهِ سُبُلُ الشَّيْطَانِ) ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ فِي الْخَطِّ الأَوْسَطِ ثُمَّ تَلا هَذِهِ الآيَةَ ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾"الأنعام: 153"، وأخرج عبد الرزاق، وابن جبير، وابن مردويه عن ابن مسعود رضي الله عنه أن رجلاً سأله: ما الصراط المستقيم؟ قال: تَرَكْنَا مُحَمَّداً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي أَدْنَاهُ وَطَرَفُهُ الْجَنَّةُ، وَعَنْ يَمِينِهِ جَوَادٌ وَعَنْ شِمَالِهِ جَوَادٌ، وَثَمَّ رِجَالٌ يَدْعُونَ مَنْ مَرَّ بِهِمْ، فَمَنْ أَخَذَ فِي تِلْكَ الْجَوَادِ انْتَهَتْ بِهِ إِلَى النَّارِ، وَمَنْ أَخَذَ عَلَى الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ انْتَهَى بِهِ إِلَى الْجَنَّةِ، ثُمَّ قَرَأَ ابْنُ مَسْعُودٍ : ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ﴾ الآية، وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس ﴿وَلا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ﴾ قال: "الضلالات"، وأخرج ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن مجاهد في قوله ﴿وَلا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ﴾ قال: "البدع والشبهات".

وقال القرطبي رحمه الله في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾"الروم 31-32"، وترى هؤلاء الناس المتحزبين أكثر عداءً لأهل العلم لأن أهل العلم يُظْهِرُون حالهم. اهـ.

لذلك فاعلم أيها المؤمن المتمسك بمنهج الأئمة من أهل الحق الذين فهموا من الآية والأحاديث السابقة بعد النظر في مجموع الأدلة من الكتاب والسنة مع فهم مقاصدها وضبط قواعدها ومصالحها القريبة والبعيدة، وتدقيق النظر فيما خفيَ منها وما ظهر، أن هذا هو الحق الذي يتوافق مع الوسطية والاعتدال وعدم الإفراط والتفريط والغلو والتقصير والفوضى والتعطيل، هو النهج الذي سارت عليه الأمة على رغم مرارته على أهل الله، وذلك قبل ظهور الآراء الشاذة والهدَّامة في أوائل القرن الثالث عشر الهجري بعد إسقاط الخلافة العثمانية ليتسنى لأصحابها التغلغل بين عوام المسلمين ليزيدوا الأمر سوءاً كما هو مشاهد في كل الأقطار الإسلامية، فنَصَّبُوا أنفسهم دون الأئمة الأعلام

مالك والشافعي وأحمد وأبي حنيفة النعمان، وادَّعَوا بأن هذا هو الدين، فَفَضَّلُوا أنفسهم على الطحاوي واللقاني وصلاح الدين، وخالفوا بذلك أمر الله بطاعة أولي الأمر وهم أهل العلم عند ابن عباس ومجاهد وجابر بن زيد والضحاك وهو اختيار مالك، وأن حظ الأمراء في الإسلام هو تنفيذ ما يراه العلماء وتحقيق مواقعه، ألا ترى قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: (إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ)"رواه البخاري"، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: (لا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ)"رواه البزار"، وهل يُميِّز المعروف من المنكر والطاعة من المعصية إلا العلماء؟، فهم المسئولون عن الأمة وهم الذين بيدهم تَسْيِيرُ الأمور، كما قال صلى الله عليه وآله وسلم: (كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، الإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالْخَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ)"رواه البخاري"، ولم يذكر النبي صلى الله عليه وآله وسلم

العلماء ضمن الأصناف التي ذكرها في الحديث لأنهم رُعَاةُ الرَّعِيَّة، يرجع إليهم الراعون للأمة مثل الحكام والسلاطين والأمراء وغيرهم، وبهذا يتبين مكانة العالم العامل بعلمه عند الله سبحانه وتعالى.

نَعَمْ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب في حق العلماء نحو العوام والسلطان معاً لما رواه أَبو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ قَالَ: (إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْجِهَادِ كَلِمَةَ عَدْلٍ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ)"رواه الترمذي"، وكذلك النصح لهم لما رواه تَمِيمٍ الدَّارِيُّ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ قَالَ: (الدِّينُ النَّصِيحَةُ) قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: (لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ)"رواه مسلم"، وهذا واجب العلماء العاملين الذين سيُسأَلون عن ذلك عند الله لما جاء عن أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه أنه قَالَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ يَقُولُ:(وَإِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ وَإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَاراً وَلَا دِرْهَماً وَرَّثُوا الْعِلْمَ فَمَنْ أَخَذَهُ

أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ)، واللفظ لأبي داود والحديث مشهور وقد رواه البراء بن عازب وعبد الله بن عمرو وجابر وابن مسعود رضي الله عنهم، وقال أبو علي الدقاق الشافعي الصوفي: "الساكت عن الحق شيطان أخرس" وهو سمة العلماء العاملين، ولا يلزم من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تخريب البلاد وتخويف العباد وإزهاق الأرواح، وإتلاف الأملاك الخاصة والعامة بفتاوي ضالة مُضِلَّة ما أنزل الله بها من سلطان، واستعمال شعارات لا مفهوم لها تبرر لكل فئةٍ أفعالها مع وجوب العلم أن كل ما يتم اتلافه ونهبه ملك لأصحابه، ولكن منه ما هو خاص ومنه ما هو عام، ومنه ما هو حق لله، ومنه ما هو حقٌّ للعباد لا تبرأ به الذمة حتى بعد الموت، فليتدبر العاقل ما هو قادم عليه قبل فوات الأوان، ويجب أن لا ننسى أن الحاكم سيسترد كل ما يرى فيه مصلحته وذلك لبقاء حكمه أطول مدةٍ ممكنة مهما كانت التكاليف، ويكون ذلك بعد أن يُحْكِمَ قبضته على البلاد والعباد وهي سنة الظالمين في عباد الله، وذلك

بواسطة رفع الأسعار وغلاء المعيشة وكثرة البطالة، وزيادة الضرائب، والظلم، والتضييق على الحريات مرة أخرى وذلك تحت مسميات وشعارات مختلفة باسم القانون، وهذا مما لاشك فيه بأنه يعود على البلاد والعباد بأضرار أكثر مما كان عليه الحاكم الذي قبله كما هو مشاهد ومحسوس ولا ينكره إلا معاند متكبر، نسأل الله تعالى صلاح الراعي والرعية والسلامة من كل طامة ومصيبة وبلية، وأن يُوَلِّيَ علينا خيارنا، وأن لا يُوَلِّيَ علينا شرارنا.

فصل

العبرة في تقديم الأصلح لا الأفضل

قال القاضي عياض المالكي رحمه الله في (إكمال المعلم) ما نصه: "ليس من شرط التقديم للخلافة أن يقدم الأفضل، وإنما العبرة بالأصلح بالحال والوقت، إما للحاجة إلى شجاعته، أو كثرة علمه ونفوذ معرفته، أو لأنه أكثر قبولاً ومحبة عند الرعية، أو

خوف شغب يقع عند تقدم الأفضل، وإن عقدت للمفضول دون الفاضل بغير عذر انعقدت" انتهى .

وذكر الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: "لما يزع الله بالسلطان أعظم مما يزع بالقرآن"، وجاء في التمهيد لابن عبد البر عن أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: "ما يزع الإمام أكثر مما يزع القرآن أي من الناس"، ثم أصبح هذان القولان من بعدهما اتفاقاً عند أهل الحل والعقد من أهل العلم، قلت وهو كلامٌ دقيق وأفقه بعيد لمن تدبره وفهم السياسة ومارس الحكم وكان عنده انصاف ومعرفة في السياسة الشرعية.

فصل

في الفرق بين المنهجية الفقهية والحزبية السياسية

إن الله سبحانه وتعالى قد اختص من عباده أهل العلم عامة وأهل الفقه خاصة بخصيص الشرف العليّ والنور الجليّ، فقد رفعهم أعلى الدرجات وجعل تعلم الفقه من أعظم القربات

وأعلى المثوبات فقد قال جلّ شأنه في فضل أهل العلم: ﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾"المجادلة: 11"، وقال تعالى في شأن أهل الفقه: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾"التوبة: 122"، فقد جاء عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (أَفْضَلُ الْعِبَادَةِ الْفِقْهُ، وَأَفْضَلُ الدِّينِ الْوَرَعُ)"رواه الطبراني"، حيث أنه لا تصح عبادة بلا فقه فيها، ولا إدراك لواجباتها ومستحباتها ومبطلاتها، فالفقه فهم وإدراك كما عرَّفه العلماء، ولقد جعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عماد هذا الدين هو الفقه فيه، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (لِكُلِّ شَيْءٍ عِمَادٌ، وَعِمَادُ هَذَا الدِّينِ الْفِقْهُ وَمَا عُبِدَ اللَّه بِشَيْءٍ أَفْضَلَ مِنْ فِقْهٍ فِي الدِّينِ، وَلَفَقِيهٌ وَاحِدٌ أَشَدُّ عَلَى الشَّيْطَانِ مِنْ أَلْفِ عَابِدٍ)"أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله، والبيهقي في الشعب"،

وأخرج الخطيب البغدادي في (الجامع لآداب الراوي وأخلاق السامع) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (مَا عُبِدَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِشَيْءٍ أَفْضَلَ مِنْ فِقْهٍ فِي الدِينِ)، وأخرج ابن عبد البر في (جامع بيان العلم وفضله)، والبغدادي في الفقيه والمتفقه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: " لأن أفقه ساعةً أحبُّ إليَّ من أن أُحْيي ليلة أُصليها حتى الصبح، والفقيه أشد على الشيطان من ألف عابد، ولكل شيء دعامة ودعامة هذا الدين الفقه ".

وقد جعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم الخيرية كلها في تَعَلُّمِ الفقه دون سائر العلوم، فقد روى الترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً: (من أراد الله به خيراً يفقهه في الدين، إن لم يُفَقِّهْهُ في الدين لم يُرِدِ الله به خيراً)، ولكن نحن في زمان أصبح يُعاب به على المذاهب الفقهية ويُتطاوَلُ فيه على الفقهاء، زمان تطاول فيه الأصاغر على الأكابر، والأراذل على الأعلام،

ولله در قول الإمام أبي زرعة حيث قال:

هـــذا زمـــانٌ فيـــه تُرفَـــعُ الحِكَـــم
وذاك مـــن أعظـــم خَطْـــبٍ قـــد أَلَـــمّ

مُـــرادهم أنْ يُطْفِئُـــوا نُـــورَ الهـــدَى
لَا بُلِّغُـــوا ولا سُـــقُوا مـــاءَ الدِيَـــم

ويقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الحديث القدسي الذي يرويه عن ربه: (مَنْ عَادَى لي وَلِيّاً آذَنْتُهُ بِالحَرْب)"رواه البخاري" فإن لم يكن العلماء والفقهاء هم الأولياء فمَنْ يكون إذن؟!!.

وبعد هذا البيان في فضل المذاهب الفقهية التي تؤدي إلى طاعة الله ورُجُوِّ قربه وثوابه، وليس كما يُصورها البعض على أنها فِرقٌ مذمومة ظهرت في الأمة، بل إنَّ اجتهاداتِ الفقهاء واختلافهم فيه توسعة ورحمة بالأمة، كما سنبينه من خلال تعريف الفقه ومنهجه، عند علماء اللغة والشريعة.

فالفقه لغة: هو العلم بالشيء والفهم له.

قال ابن منظور[1]: "الفقه العلم بالشيء والفهم له، وغلب على علم الدين لسيادته وشرفه وفضله على سائر أنواع العلم".
فالفقه يعني الفهم والعلم.

وقال ابن الأثير في النهاية[2]: "الفقه في الأصل: الفهم، يُقال: فقِه الرجل بالكسر يفقِه فقهاً إذا فهم وعلم، وفقُه بالضم يفقُه: إذا صار فقيهاً عالماً".

ومن النكت التي نص عليها الحافظ ابن حجر في المعنى اللغوي للفقه ما أورده في الفتح فقال: "يقال فَقُه بالضم إذا صار الفقه له سجية، وفَقَه بالفتح إذا سبق غيره إلى الفهم، وفَقِه بالكسر إذا فهم".

والفقه اصطلاحاً:

هو العِلْمُ بالأحكام الشرعية العملية، المكتسب من أدلتها التفصيلية وموضوعه أفعال المكلفين[3].

---

1 لسان العرب: مادة فقه، الجزء 13، ص522

2 النهاية في غريب الحديث: مادة فقه، الجزء 3، ص465

3 نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: لشمس الدين الرملي، الجزء1، ص67

فهذا تعريف علم الفقه، أما المنهج أو المذهب فهو عبارة عن القواعد والضوابط والأصول والوسائل التي يعتمد عليها المجتهد في استفراغ الجهد وبذل الوسع لكي يصل إلى حكم شرعي يُراعي مصالح جميع الناس، وعندما يُقال المذهب المالكيّ مثلاً: فمعناه ما ذهب إليه رأي الإمام المجتهد مالك رحمه الله، بعد بَذْلِ الوُسْعِ واستفراغ الجهد مِنْ أجل الوصول إلى المقصد من الحكم، وهكذا يُقال في بقية الأئمةِ المجتهدين، بخلاف الأحزاب ومُفَكِّرِيهم.

فالحزب لغة[1]:

الحِزْبُ: جَماعةُ الناسِ والجمع: أَحْزابٌ والأحزاب جنودُ الكُفَّار تأَلَّبوا وتظاهروا على حِزبِ النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم وهم قريش وغطفان وبنو قريظة وغيرهم.

وحِزْبُ الرجل: أَصْحابُه وجندُه الذين على رأْيِه، والمُنافِقُونَ والكافِرُونَ حِزْبُ الشَّيطانِ، وكل قوم تَشاكَلَتْ قُلُوبهُم وأَعْمالُهم

1 لسان العرب: مادة حزب، الجزء 1، ص308

فهم أَحْزابٌ، وإِن لم يَلْقَ بعضُهم بَعْضاً.
وكل حِزْبٍ بما لَدَيْهم فَرِحُون: أي كُلُّ طائفةٍ هَواهُم واحدٌ.
وهناك معانٍ أخرى للحزب يضيق عليها هذا المقام، فمن أرادها ليرجع إلى لسان العرب لابن منظور، والقاموس للفيروز أبادي وغيرها من كتب اللغة.

أما الحزب اصطلاحاً:

فإنه عبارة عن بعض الأفكار التي اتفق عليها مجموعة من الناس دون أخرى لا تتسع لسواهم ولا تُراعي إلا مصالحهم، منها ما هو سري لا يَطَّلِعُ عليه إلا من تَوَفَّرَتْ فيه الشروط، ومنها ما هو عَلَنِي من أجل الدعاية والإعلان واستغلال العوام.
فالحزب إذا ما أطلق في الكتاب أو السنة فهو مذموم بخلاف الفقه، ولا يكون الحزب ممدوحاً إلا بقيد، قال تعالى:

- ﴿إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا إِنَّمَا يَدْعُو حِزْبَهُ لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾"فاطر: 6"
- ﴿فَتَقَطَّعُوا أَمْرَهُمْ بَيْنَهُمْ زُبُرًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾ "المؤمنون: 53"

- ﴿مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾"الروم:32"
- ﴿أَفَمَنْ كَانَ عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّهِ وَيَتْلُوهُ شَاهِدٌ مِنْهُ وَمِنْ قَبْلِهِ كِتَابُ مُوسَى إِمَامًا وَرَحْمَةً أُولَئِكَ يُؤْمِنُونَ بِهِ وَمَنْ يَكْفُرْ بِهِ مِنَ الْأَحْزَابِ فَالنَّارُ مَوْعِدُهُ فَلَا تَكُ فِي مِرْيَةٍ مِنْهُ إِنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يُؤْمِنُونَ﴾"هود: 17"
- ﴿فَاخْتَلَفَ الْأَحْزَابُ مِنْ بَيْنِهِمْ فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ مَشْهَدِ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾"مريم: 37"
- ﴿وَلَمَّا رَأَى الْمُؤْمِنُونَ الْأَحْزَابَ قَالُوا هَذَا مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَصَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَمَا زَادَهُمْ إِلَّا إِيمَانًا وَتَسْلِيمًا﴾"الأحزاب: 22"
- ﴿جُنْدٌ مَا هُنَالِكَ مَهْزُومٌ مِنَ الْأَحْزَابِ﴾"ص: 11"
- ﴿فَاخْتَلَفَ الْأَحْزَابُ مِنْ بَيْنِهِمْ فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ مَشْهَدِ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾"الزخرف: 65"
- ﴿ثُمَّ بَعَثْنَاهُمْ لِنَعْلَمَ أَيُّ الْحِزْبَيْنِ أَحْصَى لِمَا لَبِثُوا أَمَدًا﴾"الكهف: 12"

أما إذا جاء لفظ الحزب مقيداً بما يقابله من ذمٍ فيكون ممدوحاً قال تعالى:

- ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ﴾ "المائدة: 56"
- ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾"المجادلة: 22"

خاتمة

- إن المذاهب الفقهية ما هي إلا وسائل اختلف في استخدامها المجتهدون لِيَصِلُوا إلى مقصدٍ واحد دون سواه، وهو طاعة الله عز وجل، ومراعاة مصالح العباد بالتوسعة عليهم في الأحكام الفقهية وفق سماحة ويُسر الإسلام، لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾"الحج: 78"، وقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾"البقرة: 185"، فاختلاف الأئمة رحمة للأمة. بينما الأحزاب السياسية تدعو إلى الفرقة وذلك من خلال أفكار كل حزب، الذي لا يتسع إلا لأفراده هذا إن اتسع، ولا يحقق إلا مصالحه الشخصية ولا يُراعي مصالح الأمة، كما هو مُشاهد ومحسوس، تصديقا لقوله تعالى: ﴿كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾"المؤمنون: 53"، وخلافاً لقوله تعالى: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾"آل عمران: 103"، وخلافاً لقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَّكِرٍ﴾"القمر: 32".

- تعتمد مرجعية المذاهب الفقهية على الكتاب والسنة والاجماع والقياس المعتبر وفق فهم أهل الاجتهاد فقط لا غيرهم، بينما مرجعية الأحزاب تعتمد على الأهواء لتحقيق كل ما يتعلق بمصالح الحزب من مناصب وامتيازات.
- المذاهب الفقهية واجبة الإتباع لمن لم تتوفر فيه شروط الاجتهاد، لقوله تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾"النحل: 43"، بينما الأحزاب تنعي نفسها بنفسها أنها من البدع المحرمة لما رواه العرباض في الحديث السابق، ولما هو مُشَاهَدٌ مِنْ أَنَّ هذه الأحزاب لا تقبل إلا نفسها وكل ما سواها تتخذه عدواً لها، ويحكمون وفق قاعدة "**مَنْ ليس في حزبي فهو ضِدِّي**"، كأن شاهدهم يقول: إذا كنتَ في حزبي فكلُّ ما تقوله صحيح وإن كان أصله باطلاً، وإن كنتَ في حِزْبِ غيري فكلُّ ما تقوله باطلٌ وإن كان أصله صحيحاً، وهو الذي نشاهده ونلمسه في حياتنا اليومية حيثما كنَّا وحيثما حَلَلْنا.

- المذاهب الفقهية أصحابها من ذوي الاجتهاد المطلق وعلى رأسهم فقهاء الأمة الأعلام أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وغيرهم، فيحق لهم الاجتهاد لاستنباط الأحكام الشرعية، وهم مأجورون مُثابون عند الله كما بينَّا، لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا﴾"النساء: 83"، ولما رواه عمرو بن العاصي أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: (إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ، ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ، ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ)"متفق عليه"، والحديث مشهور، وهذا من رحمة الله في هذه الأمة، ومعنى قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران: أي إذا ما توفرت فيه شروط الاجتهاد، وأقلها باتفاق: حفظ آيات الأحكام، وأحاديث الأحكام، والناسخ والمنسوخ في الكتاب، والناسخ والمنسوخ في السنة

المطهرة، ومعرفة تاريخ التشريع وتاريخ الأحكام، ومعرفة المطلق والمقيد في كليهما، ومعرفة الخاص والعام في الكتاب والسنة، والمجمل والمبين في الكتاب والسنة، وأن تكون أصوله الإيمانية صحيحة، وهذه هي أقل صفات المجتهد، ومعنى قوله له أجران: أي إذا أصاب ما عند الله فله اجران، أما إذا لم يُصب ما عند الله فله أجر واحد، وهو أجر الاجتهاد لمن توفرت فيه الشروط السابقة، ومعناه بذل الوسع واستفراغ الجهد في الوصول إلى مراد الله من أجل مصلحة العوام. بينما أصحاب الاحزاب ليسوا كذلك كما هو معروف ومشاهد عند الخاص والعام.

- المذاهب الفقهية لا تدعوا الى السرية ولا تستعمل التقيا في استنباط الأحكام الشرعية، بينما تدعوا الأحزاب الى السِرِّيَة في نظامها الأساسيّ وتستعمل التُّقْيَا بمعناها الواسع الفضفاض بسبب أو بغير سبب، فتكون مخالفة لشمولية الدعوة وعموميتها.

- المذاهب الفقهية لا تعقد الولاء للمذهب متعصبةً له، إنما تعقد الولاء لله ولرسوله واتِّبَاع الحق وأهله ونبذ الباطل وحزبه، بينما الأحزاب تعقد البيعة والولاء على المنشط والمكره على وفق أفكار الحزب ونظامه الداخلي المبني على أساس الولاء والبراء.
- اصطلح علماء المذاهب الفقهية على تسمية ما ذهب اليه اجتهاد الامام باسمه كأن يقال مذهب مالك، مذهب الشافعي ولم يقل أحدٌ منهم أن هذا هو الإسلام، بينما الأحزاب تسمي أفكارها اسلاماً وما سواها ليس بإسلام وهذا ما لم نعهده من قبل وهو من الخطر على الإسلام والمسلمين بمكان. فتأمل.
- المذاهب الفقهية تدعوا أئمتها ومجتهديها إلى التصدي للفتن بصدورها لتحفظ الأمة، وتنهى العوام عن الدخول فيها، ويتحمل العلماء في كل وقتٍ وزمان الدفاع عن مصالح الأمة والصبر على البلاء والابتلاء متمسكين بقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم (لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية، وإذا

استنفرتم فانفروا)"رواه البخاري ومسلم"، مثلما حصل مع **الإمام أبي حنيفة** في زمان أبي جعفر المنصور، فقد كان الإمام أبو حنيفة ينتقد القضاء نقداً مراً إذا وجد فيه ما يخالف الحق، فدعاه أبو جعفر المنصور ليتولى القضاء فامتنع، فطلب منه أن يَرجع إليه القضاة فيما يشكل عليهم ليفتيهم فامتنع، فأنزل به العذاب بالضرب والحبس، حتى ضُرب مئة وعشرة أسواط، وقيل أنه توفي بالسجن، وما حصل مع **الإمام مالك** في زمان المنصور عندما أفتى الناس بمبايعة محمد النفس الزكية فقيل له: فإن في أعناقنا بيعة للمنصور فقال: "إنما كنتم مكرهين وليس لمكره بيعة". فبايعه الناس عند ذلك عن قول مالك، وقالوا: "لا يرى الإمام مالك أيمان بيعتكم هذه بشيء، وهو يأخذ بحديث رواه عن ثابت بن الأحنف في طلاق المكره: أنه لا يجوز عنده، فغضب جعفر بن سليمان، فدعا بمالك، فاحتج

عليه بما رفع إليه عنه، فأمر بتجريده، وضربه بالسياط، وجذبت يده حتى انخلعت من كتفه"، **والإمام الشافعي** في زمان هارون حيث اتُهم بأنه مع العلوية، فجئ به مقيداً من اليمن إلى بغداد، وتحمل ما تحمل إلى أن نجاه الله من هذه الفتنة، **والإمام أحمد** في زمان المأمون وبعده المعتصم حيث امتحن في خلق القرآن فسجن ومكث في السجن نحواً من ثلاثين شهراً، وكان يصلي بأهل الحبس وعليه القيد، فكان يخرج رجله من حلقة القيد وقت الصلاة والنوم، و كذلك ما حدث لآل بيت رسول الله من الفتن التي يصعب حصرها والتمثيل لها في مثل هذا المقام ومن أرادها فلينظرها في تاريخ الطبري وغيره من المراجع، آخذين بالعزيمة في حق أنفسهم في مواجهة الظلم والدفاع عن المظلومين، وفي نفس الوقت يرخصون للعوام بالهجرة والهروب من الظلم حفاظاً على

النفس والمال والدين والعرض حتى ولو كان ذلك احتماءً بالكافر، محرمين ذلك على أنفسهم كما ذكر ذلك الأوائل في كتبهم وفعلوه وطبقوه.

- أما الحزبية السياسية وقادتها فهم يضحون بالعوام كما هو مشاهد ويأمرونَهم بالخروج على الحكام وفي الوقت نفسه يفرون هم وأبنائهم وأموالهم إلى بلاد الكفار ، ويستقوون بالكافر على المسلم ويحملون جنسيته خلافاً لما عليه أهل الفقه كما مر معنا، وهم بذلك يضحون بالأمة ومصالحها من أجل مصالحهم الضيقة.
- المذاهب الفقهية لا تعادي بعضها البعض ولا تجد مذهباً من المذاهب يفتي بقتل مخالفه أو تجريمه أو تضليله أو تفسيقه أو تخوينه بل كل مذهب يجيز لأتباعه بتقليد واتباع المذاهب الأخرى وفق ما فيه مصلحة المقلد من غير نكير ولا تنفير.

- أما الحزبية السياسية المقيتة فهي تحرض على عدم اتباع المذاهب وتتهمهم بممالقة الحكام وتجيز وتُفتي لمنتسيبيها بجواز قتل المخالف والتشهير به ومصادرة أملاكه كما هو مشاهد ومعلوم وهو اعتقاد وفعل الخوارج وغيرها من الفرق والجماعات التي عرفها التاريخ.
- وبناء على ما تقرر وتحرر وما ثبت من القران الكريم والسنة المطهرة، فإن قياس الاحزاب على المذاهب الفقهية هو قياس فاسد وباطل ومردود؛ لأجل هذا كانت المنهجية الفقهية وما يتبعها من مدارس ومذاهب ممدوحةً محمودةً، وكانت الأحزاب وفق ما تحرر وتقرر محرمةً مذمومة، والكلامُ أوسعُ وأشملُ مما ذكرنا وبَيَّنَّا بكثير، ولكنْ هذا ما لابد من ذِكْره مع العلم أنَّ غالب هذه الجماعات أصبحت مكشوفة للخاص والعام، وذلك بسبب كثرة ما كُتِب عنها من طرف الذين كانوا ينتمون

إليها بعد أن عرفوا خفاياها عن قُرْب، ومنهم مُنَظِّرِينَ ومُفَكِّرين وأصحاب وجوه وقيادات، وأصبحت المكتبات العامة والخاصة مَلْأى بمثل هذه الكتب، ولكن ما يعنينا نحن بهذه الرسالة البسيطة والمتواضعة إظهار وبيان الحكم الشرعي من هذه الجماعات، وبيان مخالفتها للمذاهب الفقهية المتبعة منذ أكثر من ألف وثلاثمائة سنة، والرد على مَنْ زعمَ أن الأحزاب مثلها مثل المذاهب الفقهية لا تختلف عنها سوى بالزمان والمعاصرة واختلاف الحاجة، فقد افترى، وهيهات هيهات، شتَّان ما بين الثرى والثريا، وفي الذي ذكرنا كفاية لمن كان حريصاً على الإنصاف والعناية، ومَنْ أراد إطالة النَّفَس في مثل هذا، فلعلنا ساهمنا في وضع الأسس التي يسير عليها كل طالب وراغب، والله ورسوله أعلم.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

وصلِّ اللّٰهُمَّ على سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين

حرره الفقير إلى رحمة ربه أبو الفضل أحمد بن منصور قرطام كان الله له ولوالديه ولمشايخه ولكل أصحاب الحقوق عليه بمنه وفضله.

آمين، آمين، آمين يا رب العالمين

تونس المرسى 29 جمادى الأولى 1434 هجري الموافق له 2013/4/10 رومي على الساعة التاسعة من بعد عشاء يوم الأربعاء.

إصدار



المركز الوطني للبحوث والدراسات

التابع لآل البيت ـ فلسطين

الموقع الالكتروني: www.alalbait.ps

ISBN: 978-9938-912-16-6

